

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠١٨/٤/١٠

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامه عيسى الشاهين

محمد حسين الدلال

خالد محمد العتيبي

د. عودة العودة الرويعي

خالد حسين الشطبي

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ديوان عام الأعضاء

علي
٢٠١٨/٤/١٠



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١١) ونصي المادتين (١١٤ و٢٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١١١) فقرة ثانية:

"ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، و يتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون (١٠%) من رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك".

المادة (١١٤):

"يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

١- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢- تقرير مجلس الرقابة في شأن الأمور الإدارية والمالية للشركة.

٣- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٤- البيانات المالية للشركة.

٥- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية.

٦- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسئوليات كل مدير من المديرين.

٧- تعيين مجلس الرقابة و عزله إن وجد.

٨- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية و تحديد أتعابه.

٩- أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال".


المادة (٢٠٦):

" تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، و ذلك في الزمان و المكان اللذين يعينهما عقد الشركة و للمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب و تعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

تأتي هذه التعديلات بهدف تسهيل بيئة الأعمال وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين و الشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات حيث تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (١١٠) بتخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من (٢٥%) إلى (١٠%) وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل المادة (١١٤) بإلزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقادها. وختاماً فقد تم تعديل المادة (٢٠٦) لتصبح مدة الإخطار لعقد الجمعيات العامة من (١٥) يوماً يوم إلى (٢١) يوماً وذلك لإعطاء المساهمين و الشركاء الفرصة الكافية للتحضير للجمعية العامة و الاستعداد لها.